

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/857
28 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة :

"(أ) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة :

"(ب) تجميد الأسلحة النووية ؛

"(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

"(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛

"(هـ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

"(و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ حاء بشأن تجميد التسليح النووي ؛

"(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

"(ح) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ؛

"(ط) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية" .

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٩/٤٢ ألف وباء وجيم ودال وزاي وحاء وطاء وياء وكاف المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة الاولى أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود ٥١ الى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود من الجلسة ٣ الى الجلسة ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الاول/اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وفي الفترة من ٣ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت اجراءات بشأنها (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

- (ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا (A/43/568) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (A/43/614) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/43/642) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/43/685) ؛
- (و) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا (A/43/689) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/43/719) ؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام عن استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/43/798) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/88-S/19427) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان ستوكهولم المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي ، المعقودة في مدينة غواتيمالا ، في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ل) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/43/485) ؛

(م) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الامم المتحدة (A/43/487) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوشائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الامم المتحدة (A/43/668) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) ؛

(ف) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/C.1/43/6) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.24

٥ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت قبرص مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح والامن الدولي" (A/C.1/43/L.24) ، وعرضه ممثلها في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.24 بتمويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.26/Rev.1

٧ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اندونيسيا وباكستان وبيرو والسويد
والمكسيك مشروع قرار بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ جاء بشأن تجميد
التسلح النووي" (A/C.1/43/L.26) ، وفيما بعد انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار
رومانيا والهند . وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل
المكسيك مشروع القرار .

٨ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، طرح مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح
بعنوان "تجميد التسلح النووي" (A/C.1/43/L.26/Rev.1) ، يتضمن التغييرات التالية :

(١) الفقرة الثانية من الديباجة ، وكان نصها كما يلي :

"وإذ تشير أيضا الى أنها بينت في تلك المناسبات أن ترمانات الأسلحة
النووية الموجودة هي أكثر مما يكفي لتدمير كل حياة على الأرض ، وأكدت على
أن الجنس البشري يواجه لذلك اختيارا هو : إما وقف سباق التسلح والشروع في
نزع السلاح ، أو الغناء ،"

أُستعفي عنها بفقرة في الديباجة ، نصها كما يلي :

"واقترعا منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا
العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة
دولية فعالة ،"

(ب) أضيفت فقرة جديدة سابعة الى الديباجة ، نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للدعاء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسليح النووي"،

(ج) الفقرة ١ من المنطوق ، وكان نصها كما يلي :

"١ - تحت مرة أخرى كلا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين النوويتين الرئيسيتين ، على أن تعلننا تجميد التسليح النووي على الفور إما من خلال إعلانين انفراديين متزامنين أو من خلال إعلان مشترك ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

"(أ) يتضمن :

"١" حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

"٢" الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

"٣" حظرا لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

"٤" الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

"(ب) يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة والفعالة ؛

"(ج) تكون مدة التجميد الأولية خمس سنوات ، قابلة للتمديد متى انضمت إليه دول نووية أخرى بناء على حث الجمعية العامة لها ؛"

استعيض عنها بفقرتين جديدتين من المنطوق ١ و ٢ ، ونصهما كما يلي :

"١ - تحت مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسليح النووي فورا ، مما يتيح ، في

جملة أمور ، وقفنا كليا متزامنا لاي انتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفنا تاما
لانتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الأسلحة ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ،
عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله
ونطاقه كما يلي :

"(أ) يتضمن :

"١" حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

"٢" الوقف الكامل لمنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

"٣" حظرا لاي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

"٤" الوقف الكامل لانتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الأسلحة ؛

"(ب) يخضع لتدابير واجراءات التحقق المناسبة والفعالة ؛"

(د) الفقرة ٢ من المنطوق ، وكان نصها كما يلي :

٣ - تطلب الى الدولتين النوويتين الرئيسيتين المذكورتين آنفا
تقديم تقرير مشترك أو تقريرين منفصلين عن تنفيذ هذا القرار ، الى الجمعية
العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ؛"

أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٣ من المنطوق ونقحت ليصبح نصها كما يلي :

٣ - تطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريرا
مشتركا ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار ، الى الجمعية العامة
قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ؛"

(هـ) الفقرة ٣ من المنطوق ، وكان نصها كما يلي :

"٣ - تقرر ادراج بند بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٣/- بشأن تجميد التسليح النووي"، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين؛"

أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٤ من المنطوق ونقحت ليصبح نصها كما يلي :

"٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "تجميد التسليح النووي".

٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.26/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار بء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،

قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، أيسلندا ، الصين .

جيم - مشروع القرار A/C.1/43/L.33

١٠ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبيرو وسري لانكا والسويد وفنزويلا ومصر والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح" (A/C.1/43/L.33) ، وبعد ذلك انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا والغلبيين . وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض مثل المكسيك مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،

إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

دال - مشروع القرار A/C.1/43/L.41

١٣ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت جمهورية تنزانيا المتحدة ، بالنيابة عن الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" (A/C.1/43/L.41) . وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير ، بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية ، مشروع القرار .

١٣ - وفي هذا الصدد ، قام أمين اللجنة ، في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، بإبلاغ اللجنة بأن مشروع القرار لا يترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار دال) .

هاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.55

١٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا والارجنتين واكوادور واندونيسيا وبنغلاديش وبوتان والجزائر ورومانيا وفيت نام ومدغشقر ومصر والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" (A/C.1/43/L.55) ، وفيما بعد انضمت ماليزيا أيضا الى مقدمي مشروع القرار . وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الهند مشروع القرار .

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.55 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

(٣) أوضح وفد النيجر بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع

القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، موازيلند ، السودان ، مورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، أيرلندا ، اليابان ، اليونان .

واو - مشروع القرار A/C.1/43/L.56

١٧ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت رومانيا والهند مشروع قرار بعنوان "تجميد الأسلحة النووية" (A/C.1/43/L.56) ، وعرضه ممثل الهند في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٢٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ بء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن تجميد الأسلحة النووية ،

"وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

"وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

"وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح ، لا سيما في مجال الأسلحة النووية ،

"وإذ تقر كذلك بالحاجة الملحة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيدا لإزالتها تماما ،

"وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات الالفة الذكر ،

١" - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد الأسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفًا كليًا متزامنًا لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفًا تامًا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون 'تجميد الأسلحة النووية' .

١٨ - وبناءً على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/43/L.56 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

زاي - مشروع القرار A/C.1/43/L.64

١٩ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا والارجنتين واندونيسيا والجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية وزائير وفنزويلا وكينيا وليبيريا والمغرب ونيجييريا ونيوزيلندا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/43/L.64) وفيما بعد انضمت أيضًا الى مقدمي مشروع القرار جيوتي وسري لانكا وسيراليون وغانا والفلبين وفييت نام وموريتانيا . وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل نيجييريا مشروع القرار . وبعد ذلك طلب وفد اليونان رسميًا إدراج اليونان بين المشاركين في تقديم مشروع القرار .

٢٠ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.64 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار واو) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.68

٢١ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت نيبال مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا" (A/C.1/43/L.68) ، وعرضه ممثلها في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وفي هذا الصدد ، قام أمين اللجنة ، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، بإبلاغ اللجنة بأنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.68 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، القرار زاي) .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.71

٢٤ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلغادور وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيبال وهندوراس مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" (A/C.1/43/L.71) ، وفيما بعد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار اكوادور وتوغو . وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بيرو مشروع القرار .

٢٥ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.1/43/L.71 بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) لا تنطبق على النص العربي ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "تنفيذ تدابير" بعبارة "الترويج لتدابير" .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، قام أمين اللجنة بإبلاغ اللجنة بأنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.1/43/L.71 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار حاء) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٢٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الامتناعية الثانية عشرة

ألف

نزع السلاح والامن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ بيا المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن الجزع المتزايد الذي يشعر به المجتمع العالمي إزاء
أخطار سباق التسلح ، ولامية سباق التسلح النووي ، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية الضارة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادئ نزع
السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءا أساسيا من أي جهود جماعية ترمي الى ضمان وجود عالم آمن فعلا ، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مجلس الأمن ،

وإذ تعيد التأكيد على أن الأمم المتحدة تؤدي في ظل ميثاقها ، دورا
رئيسيا وتحمل مسؤولية كبيرة في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

وإن تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأن السلم الحقيقي الدائم لا يمكن أن يُحل إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وإجراء تخفيض عاجل وملحوس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة ،

وإن تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن إعداد خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وإن تلاحظ أن مجلس الأمن ، الذي تقع عليه ، بموجب الميثاق ، المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، لم يجر حتى الآن أية دراسة لمسألة ما يخلّفه مباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، من آثار ضارة بالسلم والأمن الدوليين ، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإن ترحب ببدا نفاذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(٤) ، الأمر الذي يفتح المجال أمام عملية نزع السلاح الحقيقي ،

وإن تضع في اعتبارها الحاجة إلى ملوك جميع السبل التي تفضي إلى احراز مزيد من التقدم من خلال اتخاذ تدابير فعالة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص أعضاؤه الدائمون ، أن يسهم ، في إطار مهمته الرئيسية ، في إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل ما يمكن من تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح ، وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة الرئيسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من

(٣) القرار د/١٠ - ٢٠١٠ .

(٤) انظر CD/798 .

الأسلحة ، وبالدرجة الأولى في الميدان النووي ، ونزع السلاح ، فضلا عن تعزيز
السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - توصي بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي في
الوقت ذاته الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة وتزود
الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح بمعلومات منتظمة عن سير الأمور فيما يخص
مجموعة المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ومنع
نشوب حرب نووية ، ومركز الاتفاقات الحالية في ميدان الحد من الأسلحة ونزع
السلاح ، وعن التقدم المحرز في المفاوضات التي تشتمل على مشاركة من الدول
الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ - توصي بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة قيامه ، بموجب المادة
٢٩ من الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لاداء مهامه تسهيلا
لإيجاد حل لمسائل نزع السلاح ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في
دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، في إطار بند جدول
الاعمال المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة" .

باء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرومة لنزع
السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالاجماع وبشكل قاطع في عام
١٩٨٢

أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها ازاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الاسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واقتناعا منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ ترحب بتحسن العلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وابرام معاهدة ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(٤) واتفاقهما من حيث المبدأ على تخفيض ترسانتيهما النوويتين الاستراتيجيتين بنسبة ٥٠ في المائة ،

واقتناعا منها بمسئ الحاجة كذلك الى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الاسلحة النووية الموجودة تخفيضا كبيرا والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وان لم يكن غاية في حد ذاته ، فإنه يشكل خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الاسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيوفر في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لاجراء مفاوضات لخفض الاسلحة النووية وازالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعا منها بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي اجراء استجابة للدعاء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فورا ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

١١' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٢' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٣' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة والفعالة ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان "تجميد التسلح النووي" .

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى انها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهر أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨^(٦) و ٤ تشرين الأول/أكتوبر^(٧) عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضا الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، فيما يتصل بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح^(٨) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لإعلان التبرعات للحملة^(٩) ، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

(٦) . A/S-15/9

(٧) . A/43/642

(٨) . A/43/685 ، الفرع الثاني - دال .

(٩) . A/CONF.146/1

١ - تكرار الاعراب عن شنائها على الاسلوب الذي وجه به الامين العام الحملة ، على النحو المبين في التقرير المذكور أعلاه ، لضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، والاضطرار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما الحرب النووية" (١٠) ؛

٢ - تشير الى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" في الحملة ، يشكل شرطا أساسيا كذلك لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح (٧) ؛

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الامين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح (١١) من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الاموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضا على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - تكرار الإعراب عن أسفها لان معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الرابعة والأربعين مؤتمر سابع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ؛

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(١١) انظر A/CONF.131/SR.1 .

٦ - تكرار تأكيد توصيتها بأن التبرعات التي تقدمها الدول الاعضاء الى صندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح لا ينبغي تخصيصه لاية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماما أن يتمتع الامين العام بالحريية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الامين العام قد أضى الصبغة الدائمة على ما يصدره الى مراكز الامم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الامم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٩ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٠ ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

دال

مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦

أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي أعاد فيه رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد جملة أمور منها ضرورة تعزيز دور الهيئات الإقليمية في تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربوا في هذا الصدد ، عن ترحيبهم بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في لومي^(١٣) ،

وإذ تتمع في اعتبارها القرار AHG/Res.164(XXIII)^(١٣) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، والذي أيد فيه ، في جملة أمور ، إعلان لومي الخاص بالامن ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا ، وبرنامج العمل من أجل السلم والامن والتعاون في أفريقيا^(١٤) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام^(١٥) ،

١ - تعرب عن إرتياحها لأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ، الذي افتتح في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قد دخل طور التشغيل ؛

٢ - تشني على الأمين العام للجهود التي بذلها لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سير عمل المركز على نحو فعال وتطلب منه مواصلة في تقديم كل ما يلزم المركز من دعم ؛

(١٣) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٥٨

(١٣) انظر A/42/699 ، المرفق الثاني .

(١٤) انظر A/40/761-S/17573 ، المرفق . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17537 ، المرفق .

(١٥) A/43/689 .

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان سير العمل بالمركز ؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أداء المركز ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

هاء

اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها للخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية واحتمال استعمالها الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأن حظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون خطوة نحو ازالة الاسلحة النووية كلية ، مما يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة ،

وإذ تشير الى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن

تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الاسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الانسانية ، وعلى النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٢٥ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارها ٣٩/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الاولوية ، حتى يتسنى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛

٢ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إن يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء
البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق
الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة
النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية
مشددة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٢

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع مكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للسلحة النووية ، بإيداع مكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه المكوك .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل مك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها .

واشباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المغوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ————— في اليوم ————— من شهر ————— سنة ألف وتسعمائة و ————— .

واو

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات
الاستشارية في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ،
الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، والى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين اعتبارا من عام ١٩٨٣ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد
لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

واذ تشير الى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإن تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عددا أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإن تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للسدول الاعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام^(١٦) الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٨ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، واسهامها بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تشي على الأمين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المتاحة ؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

زاي

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع
السلح في آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت بموجبه إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلح في آسيا وجعلت مقره كاتماندو ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها الذي يقضي بأن يقدم المركز ، بناء على الطلب ، الدعم الغني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلح ، عن طريق الاستخدام السليم للموارد المتاحة ، وأن يتولى تنسيق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلح ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (١٧) ؛

٢ - ترحب بتوقيع اتفاق ومذكرة تفاهم بين حكومة نيبال والأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلح في آسيا ؛

٣ - تشني على التدابير الإدارية التي اتخذها الأمين العام لضمان إنشاء وتشغيل المركز وتطلب منه أن يواصل توفير كل الدعم الممكن ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهمة بالأمر إلى تقديم التبرعات لتشغيل المركز على نحو فعال ؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

حاء

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح
والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٣ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح
والتنمية في أمريكا اللاتينية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بالسلم والتنمية والديمقراطية الصادر
في أكابولكو الذي وقع عليه رؤساء الدول الاعضاء في الآلية الدائمة للتشاور
والعمل السياسي المتضافر في ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(١٨) . وكذلك إلى
اجتماع وزراء خارجية الآلية الدائمة المعقود في قرطاجنة ، بكولومبيا ، في
شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن نطاق عمل المركز يشمل أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضا بقيام المركز بعقد حلقة تدريبية/دراسية لخبراء نزع
السلاح في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

(١٨) A/42/844-S/19314 ، المرفق .

وإذ تحيط علما بالوشائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان
عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٥ الى ١٠ أيلول/سبتمبر
١٩٨٨ (١٩) ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء التي قدمت مساهمات قيّمة
لتشغيل المركز ،

واقترانها منها بأن المركز سيتجه ، وهو يقوم بأنشطته ، نحو تعزيز
علاقات الثقة المتبادلة والامن المتبادل فيما بين بلدان المنطقة بروح من
الوثام والتضامن والتعاون في سبيل تنفيذ التدابير التي تعزز السلم ونزع
السلح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاربيبي ،

١ - تؤكد من جديد أن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع
السلح والتنمية في أمريكا اللاتينية مطلوب منه ، طبقا لولايته الواردة
في القرار ٦٠/٤١ ياء ، أن يستكشف سبلا جديدة للعمل السياسي الذي تتضافر فيه
جهود بلدان المنطقة وأن يعمل على زيادة تعزيز الصلات بين بلدان أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار من الوثام والتضامن والتعاون بما
يمكن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أن تصبح منطقة فعالة تخدم
السلم ،

٢ - تحيط علما مع الارتياح بمؤتمر الخبراء المعني بتعزيز
التعاون السياسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ميادين
السلم ونزع السلح والتنمية والامن المقرر عقده ، في إطار الحملة العالمية
لنزع السلح ، في ليما في الفترة من ٦ الى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
والذي سيدرس أيضا وضع المركز من جوانبه المفاهيمية والتنظيمية لتمكينه من
تحقيق أهدافه ،

٣ - توصي بأن يعقد المركز اجتماعين خلال عام ١٩٨٩ ، بغية إعادة
التأكيد على دوره بوصفه مركزا لجمع الوثائق وللإعلام والنشر ، ومحفلا للترويج

لتدابير السلم ونزع السلاح والتنمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ،
وجهازا لتنسيق الدراسات والبحوث والبرامج في ميادين اختصاصه ؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية
وغير الحكومية الى التبرع للمركز ؛

٥ - تقرر أن تسمي المركز باسم جديد ليصبح "مركز الامم المتحدة
الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريببي" ؛

٦ - تطلب من الأمين العام أن يحيل ذلك النداء الى جميع الدول
الاعضاء لكفالة أداء المركز لعمله بفعالية ؛

٧ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في
دورتها العادية الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -